وتبين بغيره ش يعني ان من غصب من شخص عصيرا وهو ماء العنب
فصار خمرا فانه يقضي لصاحبه بمثله ان علم كيله والا فقيمته وظاهره
ولو كان لذمي مع انه يملك الخمر فينبغي في هذه الحالة ان يخير كما اذا
تخلل خمره وان خلل العصير فان ربه يخير في اخذ مثله او اخذه خلا
ان علم قدره والا فقيمته وسواء كان لمسلم او ذمي وان تخللت الخمر
وكانت لذمي خير في اخذ الخل او قيمة الخمر يوم الغصب ويتوسط في
يعرف قيمتها من المسلمين او من اهل الذمة وان كانت لمسلم فانه يتعين
ان يرد الخل له وسواء تخللت بنفسها ام لا فالضمير في غيره راجع للذمي
بوصف الكفر لا بوصف كونه ذميا والا فيقتضي ان المعاهد والمستامن
والحربي كالمسلم في تعيين اخذ الخل مع ان ما ذكر كالذمي في التخيير كما
مر ص وان صنع كغزل وحلي ش والمعنى على جميع النسخ الاتي بيانها
ان الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوما اصالة او مثليا
دخلته صنعة تقويمية كغزل وحلي واما الصنعة الضعيفة فلغو كصنعة
الفلوس كما مرت الاشارة اليه بقوله في البيع ونحاس بتور لا فلوس ه
وعبارة اعلم ان الغزل وان كان مما يوزن لكن اصله وهو الكتان
مثلي والمثلي اذا دخلته صنعة لزمت فيه القيمة فقولهم المثلي ما حصره
كيل او وزن او عدد ولم تتفاوت افراده مقيد بما اذا لم يكن اصله مثليا
ودخلته صنعة فان كان كذلك فهو مقوم واعلم ان نسخة صيغ بالصاد
المعجمة والمثناة التحتية اولى من صنع بالصاد المهملة والنون لافادة
الاولى ان الغاصب اذا غصب الغزل او الحلي فضاعا عنده فانه
يضمنهما وان لم يحدث فيهما صنعة واما الثانية فتوهم انه يضمن
مثلهما ان لم يحدث فيهما صنعة ص وغير مثلي فقيمته يوم غصبه
ش يعني ان من غصب شيئا من المقومات كحيوان فاتلفه فانه يقوم

قيمته

٢٣٧

قيمته يوم غصبه اي ان غير المثلي مثل المثلي المصنوع في حكمه وعطفه
على ما مر يقتضي ان ما مر مثلي وهو كذلك اذ هو مثلي باعتبار اصله
لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على ان صنع
مبني للفاعل وبالرفع على انه مبني للنائب على حسب محل الكاف وكانه
من باب علفتها تبنا وماء باردا اي او فوت غير مثلي لان صنع لا يتاتى
الا في الغزل مثل علفتها لا يتاتى الا في التبن كما اشار ابن غازي على
سبيل البحث ص وان جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ش هو مبالغة في ضمان
القيمة والمعنى ان من غصب جلد ميتة لم يدبغ فاتلفه فانه تلزمه
قيمته يوم الغصب اي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ
لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب
ما لا يجوز بيعه واتلفه ككلب صيد او ماشية او حراسة قياسا على
الغرة في الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين واما من قتل كلبا لم يوذن
فيه فانه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه ماذونا لان
غيره خرج بقوله اولا الغصب اخذ مال وغير الماذون غير مال ثم بالغ
على قوله فقيمته يوم غصبه بقوله ص ولو قتله تعديا ش والمعنى ان
الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه فانه يضمن قيمته يوم
الغصب لا يوم القتل بخلاف الاجنبي فان ربه يخير كما ياتي في كلام
المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب في
الضمان اذا كانت من فاعل واحد والعبرة باولها واذا قلنا يقوم فقيمته
على ما يقوله اهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بحد خلافا لبعضهم
وفي بعض النسخ ولو قتله عمدا اي بالحز ومع عدائه فهو مبالغة جيدة
في قوله فقيمته اي اذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه
عليه ولو لم يتعد على دفعه عنه الا بقتله فانه يضمن قيمته وان كان

Copyright © King Saud University